بسم الله الرحمن الرحيم

المعهد العالي للدراسات المصرفية والمالية

أمانة البحوث والتوثيق

المنتدى المصرفي الثالث الثلاثون

الشيك بين القانون الجنائي والقانوني المدني

إعداد:
الدكتور/ شيخ الدين شدو
المعهد العالي للدراسات المصرفية والمالية

أبريل 2000م

الشيك بين القانون الجنائي والقانوني المدني

1. خلفية عامة:

تعتبر ظاهرة ارتداد الشيكات من الظواهر السالبة، بما يترتب عليها من تداعيات اقتصادية واجتماعية خطيرة في المجتمع. وفي السودان تفشت هذه الظاهرة في – الآونة الأخيرة– بشكل مزعج وملفت للأنظار. فقد كشتف دراسة حديثة عن ارتفاع بلاغات الشيكات المرتدة من ثلاث ألف بلاغ وخمسة ألف عريضة سنة 1990م إلى ما يربو على العشرين ألف بلاغ وعدد مماثل من العرائض سنة 1997م. وتقول هذه الدراسة، إن قيمة الأموال موضوع الشكاوي ارتفعت من (30) مليون دينار سنة 1991م الى (85) مليون دينار عام 1998م بولاية الخرطوم فقط[1].

وظلت الظاهرة في ازدياد مستمر، حيث ازدحمت الحراسات والسجون بأرتال من أصحاب الشيكات المرتدة، مما استوجب معها عقد عدة ندوات وإعداد الدراسات والبحوث من الجهات ذات الاختصاص بغية الوصول إلى الأسباب الحقيقية لهذه الظاهرة ووضع المقترحات والحلول للحد منها[2]. في إطار السعي لعلاج هذه الظاهرة، جاء مقترح بنك السودان بإلغاء الشيك الآجل نهائياً واعتماد نظام الكمبيالة كآلية تمويل أو ضمان مع الإبقاء على قوة الشيك في ذات الوقت. وفي ذات السياق، صرح وزير العدل بأن هناك دراسات واسعة ستجرى على المادة (107) من قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991م، لارتباطها بموضوع الكفالة الذي بسببه ينتظر آلاف الأشخاص في السجون.

وبالفعل بدأت وزارة العدل تدرس إمكانية ايجاد البدائل للشيك الآجل، بغرض تسهيل المعاملات التجارية. وقد كونت لجنة لهذا الغرض برئاسة وكيل وزارة العدل النائب العام مولانا عبدالرحمن احمد ابراهيم. وفي ذات الوقت الذي عكفت فيه وزارة العدل على دراسة هذا الأمر، تباينت ردود الأفعال وسط القانونيين والمصرفيين والاقتصاديين وأصحاب العمل تجاه موضوع إلغاء الشيك الآجل.

فقد جاء على لسحان حسين عمر المفتي رئيس اتحاد المصارف، أنه سبق للاتحاد وأن رفع مذكرة ضافية لوزير العدل بشأن قضايا الشيكات. وقال أنهم اقترحوا أن يشترك الاتحاد في أعمال اللجان التي كونها وزير العدل للنظر في التعديلات المقترحة في القوانين ذات الصلة بالعمل المصرفي، خاصة وأن الاتحاد له وجهة نظر فنية ومصرفية لا تتفق مع الرأي القائل بإلغاء الشيك

([1]) نقلا عن جريدة "الرأي العام" الصادرة بتاريخ 4 فبراير 2000م، العدد (882).

([2]) أنظر في الصدد: عثمان محمد ود. كمال محجوب أحمد سعيد، ظاهرة الشيك المرتد وأثرها على الجهاز المصرفي، المنتدى المصرفي التاسع عشر، المعهد العالي للدراسات الصمرفية والمالية، الاستاذ عبدالمنعم عبدالله عجب الفبا، الشيك في القانون السوداني، دراسة مقارنة مع القانون الانجليزي، الطبعة الاولى، دار جامعة ام درمان الاسلامية للطباعة والنشر: 1995م ود. تاريخ السر ابراهيم الشوش، جريمة ارتداد الشيك في القانون الجنائي السوداني، مجلة دراسات مصرفية ومالية، أمانة البحوث والتوثيق / المعهد العالي للدراسات المصرفية والمالية، العدد الثاني أكتوبر 1999م.

الآجل، بالإضافة إلى أن الشيك اكتسب قوته والثقة فيه من وضعه في القانون الجنائي[1].

كما أعلن اتحاد أصحاب العمل السوداني على لسان أمينه العام على خضر كمبال، قناعة اتحاد أصحاب العمل السوداني الراسخة بأن الثقة في الشيك مصدرها ربطه بالإجراءات الجنائية والقانون الجنائي. وأن أي تعديل في القانون الجنائي يلغي جريمة الشيك المرتد، يعني نهاية الثقة في الشيك كواحد من أهم وسائط التعامل المالي[2].

في حين دعا محمد الأمين العطايا الأمين العام لاتحاد الغرف التجارية إلى الإبقاء على التعامل بالشيك الآجل لكونه قوة مستندية تؤمن سداد الأموال وتعمل على تفعيل المعاملات التجارية في الاقتصاد.

ومنطق أصحاب الاتحاده الرافض لتغيير قانون الشيكات يستند على ان الضوابط العديدة التي اتخذت من قبل القطاع المصرفي وبتوجيه من بنك السودان، لم تكن كافية لردع الكثيري من التلاعب بالشيكات. فكيف سيكون الحال، إذا تحول الشيك للإجراءات المدينة المعقدة والطويلة والبطيئة. فضلاً عن ذلك، فإن الظروف التي حدث بالمشرع أن ينتقل من طبيعة الشيك المدنية إلى تجريم الشيك وحمايته بقوة القانون الجنائي وإجراءات لم يطرأ عليها أي تعديل أو تحسن.

2- الكمبايلة والشيك

2-1 تعريف الكمبيالة

هي أمر مكتوب من ساحب معين موقع باسمه عليه موجه إلى مسحوب عليه معين يأمره فيه يدف مبلغ معين من النقود إلى شخص ثالث أو إلى حاملة أو لأمر الساحب نفسه. ويمكن تحرير الكمبيالة كالآتي:

الخرطوم 199/10/10-

1,000,000 جنيه

الى السيد/ محمد أحمد الغبشاوي التاجر بالخرطوم

شارع الجمهورية

ادفعوا إلى السيد/ محمد علي صالح أو لأمره مبلغ مليون جنيه سوداني في الثلاثين من ديسمبر 1990 (القيمة وصلت)

توقيع

على أن الكمبيالة بشكلها التقليدي قد اختفت من المعاملات المالية في عالم اليوم وحل محلها

([1]) جريمة "الرأي الآخر" العدد (1107) بتاريخ 4 فبراير 2000م.

([2]) جريمة"ألون" بتاريخ 2000/2/2م.

الشيكات وخطابات الضمان وحوالات المصرفية[1].

2-2 تعريف الشيك:

الشيك يعلب دوراً هاماً في حياتنا الاقتصادية وفي تعاملاتنا. فهو أداة وفاء تقوم في التعامل مقام النقود ويعتبر الشيك هو الأداة الناجزة في المعاملات التجارية والمصرفية بعد النقود.

وقد ابتدعت إنجلترا الشيك ثم نقلته عنها الولايات المتحدة الامريكية، حيث عم استعماله بعد ذلك في القران التاسع عشر في أوربا وأمريكا اللاتينية وغيرهما من القارات وهو من الاوراق التجارية كالكمبيالات والسندات الأذنية ويمكن تعريفه فيما يلي:

هو الورقة التجارية الشكلية التي يصدرها الساحب لتجري مجرى النقود مؤقتاً كأداة وفاء لأنها واجبة الدفع فوراً لدى الطلب والاطلاع عليها من المسحوب عليه. وقد تتناول في السوق عن طريق التظهير.

والشيك كأداة شكلية هو أمر مكتوب بدفع مبلغ محدد من النقود صادر من ساحب معين يحمل توقيعه، موحه بصورة قطعية ون تعليق على شرط الى مسحوب عليه لصالح الساحب نفسه أو مستفيد معين أو لصالح حامله أيا كان. وهو أمر واجب الدفع لدى الطلب ويسحب الشيك عادة على بنك من فرد عادي يسحب من شركة أو دولة أو أي شخص معنوي آخر. كماأنه يحرر عادة على نموذج يعده البنك من قبل ولكن ذلك ليس شرطاً لوجود الشيك.

والعبرة في الشيك بظاهرة فمتى استوفت الورقة مظهرها الخارجي كشيك كانت محملاً للحماية الجنائية. وعلى ذلك، إذا كانت تحمل في مظهرها وصيغتها ما يدعل على أنها أداة وفاء تستحق الأداء في الحال لدى الاطلاع، فإنه لا يقبل بعد ذلك الدفع بصورتها. فالقانون يحميها، طالما أنها تحمل تاريخا واحداً بعد تاريخ اصداراها والوفاء بها، بغض النظر عن وقت تحريرها ما دامت عبارتها قطاعة ولا تدل على أنها أداة ائتمان. أي أنها – حسب الثابت – مستحقة الأداء بمجرد الاطلاع شأنها في ذلك شأن النقود يوفي الناس بها ما عليهم.

أما إذا كانت الورقة في صورة خطاب، لا تحمل عبارتها أمراً قطعياً ويدل مضمونها على أنها صدرت في تاريخ غير تاريخ استحقاقها، ولا يدل مظهرها على أنها شيك، فإنها لا تكون محلا للحماية. وإذا كانت الورقة ذات تاريخين، تاريخ تحرير وإصدار، وتاريخ وفاء وتقديم، فلا تعد شيكاً، حتى لو اسماها الساحب والمستفيد كذلك. لأنها تتضمن في ذاتها ما ينفي اعتبارها شيكا، بسبب فقدانها لمقومات الشيك الشكلية. وبهذه الصورة، تتحول الورقة إلى كمبيالة وبالتالي تنقلب من أداة وفاء واجبة السداد لدى الاطلاع الى أداة ائتمان. ومعنى أداة الائتمان أنها سند مثبت للدين يدل على عدم وجود

([1]) أنظر الدراسة القيمة والتي أعدها الأستاذ عبالمنعم عبدالله عجب الفبا الشيك في القانون السوداني، دراسة مقارنة مع القانون الانجليزي، الطبعة اولى: جامعة امدرمان الاسلامية للطباعة والنشر 1990، ص 5.

المبلغ لدى محرره في تاريخ السداد والمستفيد راضي بذلك. فإذا لم يتيسر هذا المبلغ في تاريخ السداد المؤجل، لجأ صاحب الدين إلى المطالبة القضائية للحصول عليه. ويكون النزاع في هذه الحالة مدنياً، لأن احتمالات عدم الدفع كانت واضحة منذ البداية فلا خداع.

أما الورقة التي تكتمل لها مقومات الشيك، فيحميها المشرع بغض النظر عن الدوافع التي أملت إصدارها والأسباب التي حررت بناء عليها. ومع ذلك، ينص القانون على أن الشيك يجب أن يكون وفاء لالتزام أو بمقابل وأن يكون الصك وفاء بالتزام مهما كان نوع الالتزام او بمقابل. بمعنى أنه لا بد أن يكون ما يسدده الساحب له مقابل ومقابلة مشروع فإن ثبت أن المقابل غير مشروع، فإن الجريمة تفقد واحداً من أركانها.

2-2-1: تعريف الشيك في القانون السوداني:

أول تشريع سوداني ينظم أحكام الشيك، هو قانون الأوراق المالية القابلة للتداول Bills Exchange ACT لسنة 1917م. والذي ترجم في قوانين السودان تحت مسمى (قانون الكمبيالات). فالمادة 3 من هذا القانون تعرف الصك المصرفي او الشيك أصلا بأنه:

"أمر مكتوب موقع عليه من محرره وغير مقيد بشرط موجه منه إلى شخص آخر، يكلفه فيه بأنه يدفع مبلغ معيناً من النقود عند الطلب أو في ميعاد معين أو قابل للتعيين إلى شخص معين أو لأمره، أو لحامل ذلك الأمر".

ويعرف القانون الشيك في المادة (76) بموجب قانون الكمبيالة لسنة 1917م بأنه "كمبيالة مسحوبة على مصرف ومستحقة الدفع عند الطلب وتسري عليه أحكام الكمبيالة المستحقة الدفع عند الطلب".

2-2-2 تعريف الشيك في القانون المصري:

لم يعرف التشريع المصري الشيك كما فعل القانون الفرنسي فترك ذلك للاجتهاد الفقهي ولأحكام القضاء، فعرف بأنه أمر مكتوب، وفقاً لأوضاع حددها العرف يطلب به الساحب من المسحوب عليه، بأن يدفع بمقتضاه وبمجرد الاطلاع عليه، مبلغاً من النقود، لشخص معين أو لإذن شخص معين أو لحامله، وعرف أيضاً بأنه محرر مكتوب وفق أوضاع شكلية أستقر عليها الغرف، يتضمن أمر من الساحب الى المسحوب عليه، يكون غالباً أحد البنوك، أن يدفع للمستفيد أو لأمره أو لحامل الصك، مبلغاً معيناً من النقود بمجرد الاطلاع. وعرف بأنه (أمر مكتوب يتمكن بموجبه الساحب أو أي شخص آخر معين أو حامله من قبض كل نقوده – أو بعضها – المقيدة لذمته في حسابه لدى المسحوب عليه عند الطلب)[1]. والجدير بالملاحظة، ان المشرع المصري لم يستعمل لفظ شيك في القانون التجاري.

([1]) راجع: رؤوف عبيد، جرائم الاشخاص والأموال، ص 510.

فعند وضع مجموعة القانون التجاري، عبر عنه بالحوالات الواجبة الدفع بمجرد الاطلاع[1].

تعرض القضاء المصري أيضاً لتعريف الشيك في العديد من أحكامه ونذكر منها، على سبيل المثال، تعريف محكمة النقض: الشيك هو عبارة عن سند مستحق الأداء بعد الاطلاع عليه وله مقابل او وفاء. ومنها أيضا الشيك هو أداة وفاء يقوم فيه الورق مقام النقد، ومن ثم وجب ان يكون مستحق الدفع لدى الاطلاع. وهو المعبر عنه في المادة 191 من القانون التجاري بالحوالة المستحقة الدفع بمجرد الاطلاع عليها والذي جاءت المادة 337 من العقوبات، حماية لصحاب الحق فيه. فإن كانت الورقة الموصوفة بأنها شيك غير واجبة الدفع لدى الاطلاع عليها، فهي لا تعد شيكا.

2- 3 التفرقة بين الكمبيالة والشيك:

الشيك قريب الشبه من الكمبيالة إذ يلزم أن يتوافر فيه عند نشأته ثلاث أشخاص الساحب والمسحوب عليه والمستفيد. لذلك، يوجد فيه علاقتين كالكمبيالة علاقة بين الساحب والمسحوب عليه. مقابل الوفاء أو الرصيد وفيه علاقة بين الساحب والمستفيد (وصول القيمة). ويتميز الشيك عن الكمبايلة بواعد وجزاءات لا مثيل لها في الكمبيالة أهمها الجزاء الجنائي. وبصفة عامة، يمكن التفرقة بين الكمبيالة والشيك من عدة نواحي:

1) الشيك واجب الدفع دائماً عند الاطلاع.
2) الشيك يكون المسحوب عليه عادة مصرفاً.
3) أنه يسحب دائماً على رصيد معد من قبل ومودع لهذا الغرض أو متفق عليه مع البنك المسحوب عليه.
4) أنه لا يشترط لصحته قبول المسحوب عليه مقدماً منفصلاً عن الدفع.
5) يحرر الشيك على ورقة مطبوعة غالباً منتزعة من دفتر شيكات يعطيه المصرف للعميل.
6) لا يذكر في الشيك وصول القيمة وإلا سقط حقه في الرجوع على الضمان.
7) يتعين على حامل الكمبيالة الذي يريد الاحتفاظ بحقه في الرجوع على الضمان أن يحرر (برتستو) عدم الدفع في الموعد القانوني أما حامل الشيك فلا يلزمه تحرير برتستو عدم دفع.
8) نص القانون على اعتبار الكمبيالة عملا تجارياً مطلقاً سواء حررها تاجر او غير تاجر وسواء حررت بمناسبة عملية تجارية او عملية مدنية. أما الشيك فلم يرد بشأنه نص من هذه الناحية.

هذا، وقد ثار خلاف في الفقه حول ما إذا كان الشيك عملاً تجارياً أو مدنياً على أنه في مقام تطبيق المادة 337 عقوبات لا تأثير لهذا الأمر.

([1]) راجع: د. علي حسن يونس، الأوراق التجارية، ص 10.

3- جريمة ارتداد الشيك:

3-1 جريمة ارتداد الشيك في القانون السوداني:

عند صدور قانون العقوبات لسنة 1925 كانت جريمة ارتداد الشيك تخضع لمادة الاحتيال Criminal Offence of Cheating والتي تستوجب توافر الركن المادي Actus Reus وكذلك توافر القصد الجنائي Mens-Rea أو Criminal Intertion. والمعلوم أن المادة 362 هي المعنية بهذا الأمر. فمسألة القصد الجنائي أمر يصعب إثباته بسبب طبيعة الشيك التي يغلب عليها الطابع المدني. هذا الأمر أشار إليه القاضي العالم محمد محمود أبو قصيصة في أحد بحوثه بقوله أن إثبات القصد الجنائي Mens-Rea يقع على عاتق الاتهام وتكون فيه صعوبة ورهق على الاتهام لو لم تكن فيه استحالة في إثبات الاحتيال في قضايا الشيكات:

"Most cases were not caught by the offence of cheatng which requires proof of intent to receive which proof is difficult if not impossible for prosecutors in many cases"[1].

وفي عام 1969 ازدادت الشيكات المرتدة وتجاوزت الخطوط الحمراء Red Light، الأمر الذي جعل المشروع يقدم على إضافة الفقرة (ب) للمادة 362. ومنذ ذلك التاريخ أصبح ارتداد الشيك يشكل جريمة قائمة بذاتها وليتم إدخالها – لأول مرة – على القانون الجنائي. هذا، وقد جاءت نصوص الفقرة (ب) من المادة 362 على النحو التالي:

"whoever in fulfillment of an obligation or for consideration issues to any person a cheque which is dishonored by the drawee because:

a) he hs insufficient funds with the drawee a the time the cheque is presented for payment, or
b) he has insufficient funds with the drawee, and this fact is known to him or
c) he has countermanded the payment of the cheque without a reasonable cause; or
d) his credit, to his knowledge, is not available for payment; or
e) he has intentionally drawn the cheque in such manner that the drawee refuses to honour it. Shall be punished with imprisonment for a term not exceeding seven years or with fine or with both".

Explanation: the term "drawee" includes a banker or any other person who carries wholly or in part the usiness of banking[2].

362 (B) كل من أعطى شخصاً شيكاً وفاء لالتزام او بمقابل ورفضه المسحوب عليه:

أ) لعدم وجود حساب له لدى المسحوب عليه وقت تقديم الشيك للصرف. أو

([1]) المرجع السابق للقاضي العلم محمد محمود أبو قصيصة، مجلة الأحكام القضائية 1976، ص 91.

([2]) الغازينة الإنجليزية رقم 1157 في 30/يونيو/1974، ص 433 .

ب) لعدم وجود رصيد كاف له لدى المسحوب عليه مع علمه بذلك. أو

ج) بوقف صرف الشيك بأمر منه دون سبب معقول.

د) رداً لأن رصيده غير قابل للسحب مع علمه بذلك. أو

هـ) لقصده تحرير شيك بصورة لا يقبلها المسحوب عليه.

يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز سبع سنوات أو بالغرامة، أو بالعقوبتين معاً[1].

شرح: يشمل تعبير "المسحوب عليه" البنوك وكل شخص طبيعي أو معنوي يزاول كل أو بعض أعمال البنوك.

لم يكن قانون العقوبات السوداني قبل لسنة 1969 (قانون رقم 33 لسنة 1969) يعاقب على إعطاء شيك بدون رصيد لحد ذاته كأداة خداع، إلا إذا توصل شخص عن طريق خداع شخص آخر إلى الحصول على مال أو تسليم مال الى شخص. وفي هذه الحالة تتوافر جريمة الاحتيال طبقاً لنص المادة 357.

مثال (D):

A, by tendering in payment for an article acheque on a bank with which A keeps no money and by which A expects that the cheque will be dishonored, interntionally deceives Z and there by dishonestly induces Z to deliver the article not to pay for it A cheats.

ولكن إذا كان الشخص قد تسلم المال ابتداء ثم حرر الشيك في تاريخ لاحق وفاء لثمنه ولم يقبل المسحوب عليه الشيك لأي من الأسباب الواردة سابقاً فإن فعله لا يعد احتيالا لأنه لاحق على التسليم لأن المادة 357 احتيال تتطلب ان يكون تسليم المال مترتباً على الخداع ويعد الأمر خرقاً لوعد بالوفاء بالتالي تعتبر نزاعاً مدنياً من اختصاص المحاكم المدينة. ولذلك سارع الشارع السوداني إلى تجريم إعطاء الشيك كبديل من النقود سواء رقي فعل الجاني إلى حد الاحتيال أم لم يرق وإنما يكفي أن يرفض المسحوب عليه الشيك لعدم وجود حساب أو رصيد كاف ..الخ

والغرض من هذا التشريع جعل جريمة الشيك المردود جريمة مطلقة لا تحتاج إلى إثبات القصد الجنائي Mens-Rea وجعل الركن المادي (Aetus Reus) هو المقابل أو الوفاء بالالتزام: "The offence was held to be one of absolute responsibility and no question of Mens-

(1) لا مقابل لهذه المادة في القانون القديم أو القانون السابق عند صدوره أو القانون الهندي والباكستاني والإنجليزي وشمالي نيجريا وتقابل م 206، (ح ح) من نموذج قانون العقوبات الأمريكي لسنة 1961، م ح 129 أ، 1293 ع نيويورك، 337 ع مصري، 455 وما بعدها من مشروع قانون العقوبات المصري لسنة 1967، 459 ع، و459 عاقي لسنة 1969، 462 ع ليبي لسنة 1953، 498 ه صومالي/ 237 من قانون الجزاء الكويتي لسنة 1960، 653 ع سوري، 666 و667 ع لبنان، 414 ع أردني، 543 – 545 مغربي، الأمر التونسي المؤرخ 22 أكتوبر 1953 الخاص بالشيكات المصرفية، 944 قطر: انظر الصدد: محمد محي الدين عوض، قانون العقوبات السوداني 1974 معلقاً عليه 1978، ص 731.

"Rea arisesوهذا ما أرساه قضاء المحكمة العليا في قضية حكومة السودان ضد عبدالقادر علي، حيث جاء فيها على لسان مولانا عثمان الطيب رئيس القضاء الأسبق –رحمه الله عليه– والذي صاغ القرار "ليس من بين الدفوع التي قدماه المتهم على لسكان محاميه ما يرقي الى دفع التهمة لأن المادة 362(ب) من قانون العقوبات والتي شرعت حديثا تلقى على الساحب مسئولية جنائية مطلقة لتغطية الشيك في تاريخ استحقاقه"[1]. إن المحكمة العليا قد وصفت قرارها المشار إليه بأنه المسئولية الجنائية Absolute Liability وفي بعض السوابق Absolute Resopensibility.

وفي ذات السياق، قضية حكومة السودان ضد لويس ميخائيل داؤد "إن هذه المادة ((362)ب) كل من يعطي شيكا يرفضه المسحوب عليه لعدم وجود رصيد كاف لديه. هو الذي يوقع تحت هذه المادة، بصرف النظر عن النوايا الحسنة لدى الساحب عند تحريره بعبارة أخرى، إن هذه المادة لا تتطل بوجود القصد الجنائي وإنما وقوع الفعل المحظور. فمتى ما ارتد الشيك، لا متناع المحسوب عليه عن صرفه لعدم وجود رصيد كاف لتغطيته، صار محرره واقعاً تحت طائلة هذه المادة[2].

إلا أن المشرع رجع واشترط في قانون العقوبات لسنة 1974 و1983 و1991 الركن الأساسي لجريمة الصك المردود وهي مسألة المقابل والالتزام. وبذلك أصبحت الجريمة ذات مسئولية صارمة Strict Liability وليست مطلقة Absolute Liability. بالإضافة إلى ذلك، جاءت المادة 179 من القانون الجنائي لسنة 1991 (1) (ب) مع العلم بأن الرصيد غير كاف أو قابل للسحب و(ج)، حيث أدخل إيقاف الصك للسبب المعقول و(د) تحرير الساحب للصك بصورة غير معقولة مع علمه. وهذا الخط الصارم هو يهدف إلى تحقيق الثقة في الشيك والتعامل التجاري المستقر.

ولعل الشارع قصد بكلمة صك كترجمة للشيك ولكن كلمة صك مستعملة لعدة أغراض في الدول العربية مثال صك الوكالة وغيره ولعل كلمة شيك أصبحت متداولة ومعروفة ومستعملة في الحياة اليومية مثل كلمة بنك عموما جاء نص المادة 179 من القانون الجنائي السوداني لسنة 1991 على جريمة إعطاء أو تظهير صك مردود وتقرأ:

1) يعد مرتكبا جريمة إعطاء صك مردود من يعطي شخصاً صكا مصرفيا وفاء لالتزام أو بمقابل ويرده المسحوب عليه أي من الدواعي الآتية:
   أ) عدم وجود حساب للساحب لدى المسحوب عليه وقت تقديم الصك.
   ب) عدم وجود رصيد للساحب كاف أو قابل للسحب مع علمه بذلك.
   ج) وقف الساحب صرف قيمة الصك بأمر منه أو ممن ينوب عنه دون سبب معقول.
   د) تحرير الساحب للصك بصورة غير معقولة مع علمه بذلك.

([1]) مجلة الأحكام القضائية 1969، ص 157.

([2]) حكومة السودان صد لويس ميخائيل داؤد، رقم م أ/م :/1971/142، مجملة الأحكام القضائية السودانية لسنة 1975، ص 45.

2) من يرتكب جريمة إعطاء صك مردود يعاقب بالغرامة أو بالسجن مدة لا تتجاوز خمسة سنوات أو بالعقوبتين معاً.
3) من يظهر صكا مصرفيا بما يدعو لرده يعاقب بالغرامة بالسجن مدة لا تجاوز ثلاث سنوات أو بالعقوبتين معاً.
4) من يرتكب للمرة الثالثة جريمة إعطاء صك مردود أو تظهيره يعقاب بالسجن مدة لا تجاوز سبع سنوات وبالغرامة.

3-2 جريمة ارتداد الشيك في القانون المصري:

وجاء في قضاء محكمة النقض (المصرية): "جريمة إعطاء شيك بدون رصيد تتحقق – وعلي ما جرى به قضاء الدائرة الجنائية بمحكمة النقض – مجرد إعطاء الساحب الشيك إلى المستفيد، مع علمه بأنه ليس له مقابل وفاء قابل للسحب. إذ يتم بذلك طرح الشيك في التداول فتتعطف عليه الحماية القانونية التي أسبغها الشارع بالعقاب على هذه الجريمة، باعتباره أداة وفاء تجري مجرى النقود في المعاملات، ولا عبرة بعد ذلك بالأسباب الدافعة لإصدار الشيك لأنها من قبيل البواعث التي لا تأثر لها في قيام المسئولية الجنائية. وإن كان يعتد بها عند المطالبة بقيمة الشيك"[1].

3-3 جريمة ارتداد الشيك في القانون السعودي:

وقد تناول نظام الأوراق التجارية في المملكة العربية السعودية أحكام الشيك في المواد 118 و119 و120 منه فتنص المادة 118 منه على أن: "كل من سحب بسوء نيه شيكا لا يكون له مقابل وفاء قائم وقابل للسحب، أو يكون له مقابل وفاء أقل من قيمة الشيك، وكل من استرد بسوء نية بعد إعطاء الشيك مقابل الوفاء أو بعضه بحيث أصبح الباقي لا يفي لقيمة الشيك أو أمر وهو سيئ النية المسحوب عليه بعدم دفع قيمته، يعاقب بغرامة من مائة ريال إلى ألفي ريال وبالسجن مدة لا تقل عن خمسة عشر يوما ولاتزيد على ستة أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين[2].

4- جريمة ارتداد الشيك: مناقشة وتعليق:

استقر قضاء النقض المصري على أن تقديم الشيك إجراء مادي يتجه إلى استيفاء مقابله ولا شأن له في توافر أركان الجريمة. فإفادة البنك بعدم وجود الرصيد، إجراء كاشف للجريمة التي تحققت بإصدار الشيك وإعطائه للمستفيد، مع قيام القصد الجنائي وسواء عاصر هذا الإجراء وقوع الجريمة أو تراخي عنها. وسوء النية في جريمة إصدار شيك بدون رصيد يتوفر بمجرد علم مصدر الشيك بعدم وجود مقابل وفاء له في تاريخ إصداه وهو أمر مفروض في حق السحاب[3].

([1]) الطعن رقم 710 جلسة 1977/6/21، ص 28-1463.
([2]) المرجع السابق، ص 9.
([3]) راجع د. علي بونس، الاوراق التجارية، ص 179.

وجاء في المادة "3" من القانون الجنائي السوداني لسنة 1991 "سواء قصد" يقال عن الشخص أنه فعل شيئاً "بسوء قصد" إذا فعله بقصد الحصول على كسب غير مشروع لنفسه أو لغيره، أو بقصد تسبيب خسارة غير مشروعة لشخص آخر. وعني عبارة كسب غير مشروع الحصول على مال أو حجزه بطريق غير مشروع وتعني عبارة "خسارة غير مشروعة" حرمان أي شخص من ماله أو منعه أو حجزه بطريق غير مشروع.

"علم" يقال عن الشخص أنه يعلم شيئاً إذا كان يدرك الشئ أو ما يحمله على الاعتقاد به. "قصد الغش" يقال عن الشخص أنه فعل شيئاً "بقصد الغش" إذا فعله بقصد خداع غير ليتوصل بذلك الخداع إلى الحصول على كسب أو ميزه لنفسه أو لغيره أو تسبب في خسارة شخص آخر[1].

ولعل الفقرة (ج) من المادة 179 ق ج لسنة 1991 والتي تقرأ "وقف الساحب صرف قيمة الصك بأمر منه أو ممن ينوب عنه دون سبب معقول" والسبب المعقول من عدمه مسألة وقائع تقررها المحاكم[2].

وجاء في قضاء المحكمة العليا بأن اكتشاف عيب في البضاعة لا يعتبر سبباً معقولاً لوقف صرف الشيك[3].

وجاءت المادة (46) من القانون الجنائي لسنة 1991 بالاتي:

((تأمر المحكمة عند إدانة المتهم برد أي مال أو منفعة حصل عليها ويجوز لها بناءاً على طلب المجني عليه أو أوليائه أن تحكم بالتعويض عن أي ضرر يترتب على الجريمة وذلك وفقاً لأحكام قانوني المعاملات والإجراءات المدنية))[4].

كما أن المادة (198) من قانون الإجراءات الجنائية السوداني لسنة 1991 والمتعلقة بأمر تحصيل الغرامة والتعويض والتي تقرأ "198-(1)" إذا حكم بغرامة أو تعويض فعلي المحكمة التي أصدرت الحكم أن تأمر بطريقة الأداء، وعليها أن تصدر أمراً بتحصيل المبلغ بأي من الطرق الآتية:

(1) الاستيلاء على أي مال منقول يملكه الجاني وبيعه (ب) الحجز على أي دينة مستحقة للجاني أو استيفائه (3) الحجز على أي عقار مملوك للجاني وبيعه.

(2) يبلغ الأمر بالاستيلاء وبيع المال المنقول إلى القاضي الذي يقع التنفيذ في دائرة اختصاصه.

(3) في حالة التنفيذ بطريق الحجز على الدين أو العقار تتبع المحكمة إجراءات التنفيذ المدنية وتؤدي منصرفات التنفيذ من المبالغ المحصلة.

([1]) القانون الجنائي السوداني لسنة 1991، نشر في الجريدة الرسمية بتاريخ 1991/2/20.

([2]) حكومة السودان ضد خليل فضل المولي، المجلة القضائية 1978، ص 87.

([3]) حكومة السودان ضد عامر آدم، النشرة الرباعية لمجلة الأحكام القضائية مايو/يونيو/يوليو1978، ص93.

([4]) قانون رقم 40 لسنة 1974.

(4) إذا تعذر تحصيل التعويض بالطرق المتقدمة فيجوز للمحكمة إتباع الإجراءات المدنية في ذلك.

وهي تقابل المادة 267 من قانون 1974 والمادة 249 من قانون 1983. وإذا لم تدفع الغرامة والتعويض فيمكن استيفاؤها على الوجه الآتي:

(1) يحجز على المال المنقول الذي يملكه المحكوم عليه وبيعه وفقاً لنص المادة 245 نم قانون الإجراءات المدنية لسنة 1983.

(2) حجز مال المدين لدى الغير حسب نص المادة 247 من ذات القانون لسنة 1983.

(3) حجز أي ارض أو أي مال غير منقول وبيعه بعد إخطار القاضي الذي تقع الارض او المال في دائرته حسب اجراءات حجز العقار وبيعه وفقاً لنص المادة 255 من القانون السابق. ويجب في كل الأحوال اخطار القاضي الذي تقع تلك الأموال في دائرة اختصاصه بعملية الحجز والاستيلاء والبيع.

أما إذا تعذر تحصيل مبلغ الغرامة بالوسائل المتقدمة، فإنه يجوز للمحكمة أن توقع عقوبة السجن كعقوبة بديلة للغرامة أو يجوز لها أن تفرج عن المحكوم عليه في أي وقت بتعهد أو كفالة.

والفرق الجوهري بين تحصيل الغرامة وتحصيل التعويض أن الغرامة تسقط بتوقيع عقوبة بديلة كعقوبة السجن أما التعويض فلا يسقط في حالة عدم تحصيله بتوقيع عقوبة بالسجن وإنما يمكن تحصيله عن طريق الإجراءات المدنية وذلك بحجز مال المدين منقولاً أو عقاراً أو بيعه جبراً على المدين[1].

وجاء في أحكام متنوعة السلطة المدنية للمحكمة المادة (204) من قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991 والتي تقرأ (عند ممارسة المحكمة لسلطاتها في الحكم بالتعويض، ودون إخلال بأحكام الدية، تراعي المحكمة الآتي:

(أ) لا يجوز لمضرور أقام دعوى مدنية بالتعويض عن ضرر مترتب على الجريمة، المطالبة بالتعويض عن ذات الضرر أمام المحكمة ما لم يتنازل عن تلك الدعوى.

(ب) على المحكمة، من تلقاء نفسها أو بناء على طلب المضرور أو المتهم أو أي شخص آخر ذي مصلحة، أن تضم للدعوى أي شخص له مصلحة أو عليه التزام في دعوى التعويض.

(ج) على المحكمة أن تسمع البيانات المتعلقة بإثبات الضرر المترتب على الفعل الجنائي وتقدير التعويض.

(د) إذا رأت المحكمة سبباً لقيام دعوى التعويض، فيجب أن تشمل ورقة الاتهام إدعاء بذلك وتسمع رد المتهم.

([1]) يسن عمر يوسف، قانون الإجراءات الجنائية سلنة 1991، الطبعة الولى 1992.

(هـ) يجوز للمتهم أو أي شخص ذي مصلحة، في مرحلة الدفاع، تقديم البينات التي يراها ضرورية لدحض دعوى التعويض او تقديره.

(و) إذا قررت المحكمة الحكم بالتعويض فيجب ان يحدد الحكم مقدار التعويض، سواء كان ذلك مستقلاً او جزءاً من أي غرامة تحكم بها المحكمة.

لم تتضمن القوانين السابقة مثل هذا النص ولم يتضمنه كذلك القانون الهندي. ونجد أصل هذا النص في القانون المصري الذي يتحدث عن "المدعي بالحق المدني".

ولعل المادة المثيرة للجدل والتي تمثل الضبط في قانون الإجراءات المدنية لسنة 1991 – الفصل الرابع – الإفراج بالضمان – حالات الإفراج بالضمان – الإفراج بالإيداع المادة 107 (1) والتي تقرأ "107–(1)":

(لا يجوز الإفراج عن المقبوض عليه في جريمة تتعلق بأي مال عام أو صك مردود إلا بإيداع مبلغ من المال لا يقل عن المبلغ موضوع الدعوى الجنائية أو بتقديم صك مصرفي معتمد أو خطاب ضمان مصرفي)). ومعنى هذا يبقى المتهم أو المشكو ضده بالحراسة من بداية فتح البلاغ وحتى انتهاء إجراءات المحاكمة بالإدانة أو البراءة وبالطبع هذا الإجراء يمثل الأداة الضاغطة على المتهمين في بلاغات الشيكات المرتدة تحت المادة 179 ق ج لسنة 1991م ويسموا بالمنظرين ولعل البعض يقترح أن تضاف إليها ما جاء بالفقرة الثانية منها وهي الرهن أو حجز عقاري. ويرى البعض أن هذه الإضافة إجراءات الرهن والحجز تضعف أثر هذه المادة وتتسبب في المطل والرهق وعموما نرى الإبقاء على هذه المادة بإضافة الرهن أو الحجز العقاري وحقيقة أن هذه المادة هي التي تجبر المتهمين على دفع قمية الصك المردود أو الشيكات المرتدة للخروج من الحراسة.

وهذا يعني أن تجريم الشيك أو الصك المردود ولنفس الظروف التي حتمت تجريمه عام 1969م وقانون 1974 و1983 والقانون الحالي والساري المفعول 1991 وهي القوانين اللاحقة لقانون الكمبيالات لسنة 1917 والتي تطرقنا الى بعض موادها (99 مادة).

المادة (6)

قواعد عامة لتفسير القوانين:

1) تفسر نصوص أي قانون بما يحقق الغرض الذي شرع من أجاه ويفضل في جميع الحالات التفسير الذي يحقق هذا الغرض على سواء.

2) تسود أحكام القانون اللاحق على القانون السابق بالقدر الذي يزيل التعارض بينهما.

3) يعتبر أي قانون خاص أو أي حكم خاص بأي مسألة في أي قانون يحكم تلك المسألة.

وبنظرة عبارة إلى قوانين كل الدول العربية واليت ورد ذكرها في هذه الورقة، نجد أن الشيك المرتد قد تم تجريمه وأصبح مجرد إعطاء شيك من الساحب ويريد من المسحوب ويكون مقابل وفاء

بالتزام عليه، يشكل جريمة في حد ذاته، على الرغم من أن التعامل أصلا تعامل مدني وعلاقة بين دائن ومدين وأراد الشارع في معظم دول العالم أن يجعل الشيك يجري مجري النقود وأدخله في القانون الجنائي ليصبغ عليه الصفة الجنائية كضمان لحمايته تماماً كما تحمي الدولة النقود. ولا مجال إلى جعل الشيك قضية مدنية أو يعامل معاملة الكمبيالة لسببين:

أولهما: أن رسوم التقاضي في السودان باهظة جداً.

ثانيهما: الإجراءات المدنية طويلة وربما تأخذ سنين حتى يصدر الحكم نهائي.

وبالتالي تصبح المبلغ موضوع التزاع ذو قيمة ضئيلة بجانب أن المادة "107" من قانون الإجراءات الجنائية تشكل آلة ضغط على المتهم في قضايا الشيكات للخروج من الحراسة بعد إيداع الكفالة بالطريقة التي أوضحناها أعلاه.

وعليه ولكل ما تقدم نرى أن مشكلة الشيك ليست مشكلة قانونية تتأرجح بين الجنائي والمدني بقدر ما أنها مشكلة اقتصادية واجتماعية وظاهرة خطيرة تحتاج إلى مزيد من الدراسات من الأجهزة المعنية والمختصة. أما عن الكم الهائل من المدانين والمنظرين في ذمة هذه البلاغات فيه تحتاج إلى حلول ولكن ليس في ضوء تعديل القانون كما أن مسألة الإعسار مسألة لاحقة إلى الإدانة ولها ظروفها بعد تقرير الإدانة ويمكن معالجتها كحالات فردية كما نلفت النظر إلى أزمة وموقف المستفيد من الصك والوضع الذي يمكن أن يوضع فيه إذا فشل في تحصيل المبلغ الذي تترتب عليه التزامات للغير فتصبح حلقة جهنمية لا فكاك منها.

ففي رأينا المتواضع الإبقاء على القانون بحالته الراهنة مع إضافة الرهن أو الحجز العقاري للمادة 107 (1) من قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991م. وإدخال ضوابط متشددة في ضوء دراسات جادة لفتح الحسابات في البنوك ومنح دفاتر الشيكات بطريقة محددة وألوان مختلفة وشفرات لأصحاب العلم والشركات وتصنيف العملاء[1] ومتابعة الحسابات الجارية وطرق التمويل والضمانات للقروض بضمانات قوية.

([1]) راجع منشورات بنك السودان.